الآثار المترتبة على انتهاء الأعمال العدائية
بين قانون النزاعات المسلحة ومبادئ اللّجوء إلى استخدام القوة المسلحة

The Consequences Resulting from the end of Hostilities between the Law of Armed Conflicts and the Principles of Armed Forces Use

طالب الدكتوراه/ عبد الحفيظ الرتمي[1،2]

[1] **جامعة الوادي، (الجزائر)**

[2] **المؤلف المراسل:** retmi-abdelhafid@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2021/06/03 تاريخ القبول للنشر: 2021/07/13 تاريخ النشر: 2021/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. د./ قويدر قيطون (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د./ أحمد عناد (جامعة الوادي)

ملخّص:

تُخَلِّفَ الحروب والنزاعات المسلحة آثارا مادية وشخصية؛ يتطلّب من المجتمع الدولي مواجهتها واتّخاذ التدابير في شأنها؛ ومنها الآثار المترتبة على انتهاء الأعمال العدائية، والتي قد يسبقها وقف إطلاق النّار، أو إبرام اتفاق الهدنة بين الأطراف المتنازعة، بغرض وضع الترتيبات اللازمة لتسوية القضايا العالقة، ويتعين في حالة الاحتلال على المحتل سحب قواته من هذا الإقليم، وفي حالة الحصار رفعه، وإلى ضرورة وضع الترتيبات اللازمة لإزالة الألغام، وإعادة الأسرى إلى أوطانهم، وإحالة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة إلى المحكمة الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية، بغرض جبر ضرر الضحايا ومعاقبة المجرمين، والتوجه إلى إرساء بناء السّلام وعودة العلاقات الدبلوماسية إلى أول عهدها.

الكلمات المفتاحية: الآثار؛ الأعمال؛ العدائية؛ الدولي؛ السّلام.

Abstract:

Wars and armed conflicts often leave material and personal consequences that the international society should confront and take the necessary measures about them, incuding those resulting from the end of hostilities, which probably preceded by a ceasefire, or by a truce agreement between the conflicting parties for setting the necessary arrangements to settle the pending issues. In case of occupation, the occupying power is obliged to withdraw its forces from this territory, lift the embargo, set the necessary arrangements for demining, return the prisoners to their homelands, and refer the perpetrators of grave violations before the National Justice or the International Criminal Court, in the purpose of

repairing the victims, punishing the criminals, orinting to lay the peace, and return the diplomatic relationship to its first era.

***Keywords**: Consequences; hostilities; international; peace.*

مقدّمة:

تعتبر آثار العمليات العدائية النتيجة الحتّمية لما تخلّفه الحروب، بعد أن تندلع بسبب تضارب المصالح الحيوية بين الدول، ورغبة في إخضاع أحد الأطراف إلى الشروط التي يبتغيها، عند إضعاف القدرات القتالية لدى الطرف الآخر، مما يخلّف وراءها مشكلات عسكرية وإنسانية، تُعدّ من الآثار التي تصيب الأشخاص والأموال، فيجب التصدي لها وفق ما تمليه قواعد القانون الدولي، وما تتوصّل إليه الأطراف المعادية من ترتيبات، عند جنوحها إلى إعادة السّلم وإعادة العلاقات الودية إلى نصابها.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ما ينتظر الأطراف المتنازعة والمجتمع الدولي من جهد يجب بذله، بغية الحدّ من آثار الحروب والنزاعات المسلحة بصورة عامة، وفي مقدمتها معرفة أنَّ العمل الدولي يبقى متواصلا، سواء عند وقوع النزاع أو أثنائه أو بعد نهايته، وأنَّ التوصّل إلى إنهاء الأعمال العدائية، تسبقه خطوات ومقدمات، وتتبعه أخرى، في شكل متسلسل ومتبادل بين أطراف النزاع، ونتناول هذا الموضوع بطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن لانتهاء الأعمال العدائية أن ترتّب آثارا، على رعايا الدول المتحاربة، وعلى العلاقات الدولية؟

نعالج ذلك باستخدام المنهج الاستقرائي، مضافا إليه المنهج الوصفي، والذي يحتّم علينا دراسة الموضوع: انطلاقا من تحديد مفهوم انتهاء الأعمال العدائية في القانون الدولي، وذلك بدءا بتعريف الأعمال العدائية، والنزاع المسلح، وكيف ينتهي، وقد يسبقه توقف لإطلاق النّار، أو إبرام اتفاقيات الهدنة، تمهيدا لإنهاء النزاع المسلح؛ وما يترتب عنه من آثار وانعكاسات على رعايا الدول المتحاربة، وعلى العلاقات الدولية، كإنهاء الاحتلال إذا ما حدث ذلك، أو الحصار، وتنفيذ التفاهمات التي توصّل إليها أطراف النزاع، ومنها ما يتعلق بإزالة الألغام، وتبادل الخرائط عن أماكن تواجدها، فضلا عن إعادة الأسرى إلى أوطانهم، وإنهاء الاعتقال، إضافة إلى تعقُّب المجرمين، مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، ويبقى الجهد مستمرا، إلى غاية الوصول إلى إعادة بناء السّلام، وإعادة العلاقات الدبلوماسية، في إطار قواعد التعاون الدولي.

المبحث الأول:
مفهوم انتهاء الأعمال العدائية في قانون النزاعات المسلحة

يتّضح مفهوم انتهاء الأعمال العدائية، من خلال قواعد القانون الدولي الاتفاقي التقليدي والمعاصر، ولا تنتهي الأعمال العدائية إلا وتُخلّف آثارا، يتم تسويتها عن طريق الاتفاق بين الأطراف المتنازعة، وتعالجها آليات القانون الدولي الإنساني؛ وأجهزة هيئة الأمم المتّحدة، وفي مقدمتها مجلس الأمن والجمعية العامة، ويتجلى مفهوم انتهاء الأعمال العدائية أكثر من خلال المطلبين الآتيين : الأول: ويتعلق بتبيّن علاقة انتهاء الأعمال العدائية بالنزاعات المسلحة، والثاني: أسس انتهاء الأعمال العدائية.

المطلب الأول: علاقة انتهاء الأعمال العدائية بالنزاعات المسلحة

يُـنَظّمُ القانون الدولي من خلال فروعه، اللّجوء إلى استخدام القوة، وسيّر العمليات العسكرية، ويعالج المشكلات التي تنجر عنها.

ولمعرفة الآثار المترتبة عن انتهاء النزاعات المسلحة، ارتأينا أن نتناول في هذا المطلب: الأعمال العدائية وعلاقتها بالنزاعات المسلحة، من خلال الفرع الأول، وانتهاء النزاعات المسلحة تطبيقا لاتفاقية السّلام: ضمن الفرع الثاني:

الفرع الأول: الأعمال العدائية وعلاقتها بالنزاعات المسلحة

لا يمكن معرفة العلاقة التي تربط الأعمال العدائية بالنزاعات المسلحة، إلا بتعريفهما في إطار قواعد القانون الدولي.

1 – تعريف الأعمال العدائية

الأعمال العدائية: هي كل الأعمال الحربية وغير الحربية التي يقوم بها طرف الصّراع، ضدّ الطرف الآخر، للإضرار به بشكل مباشر، وهي التجسيد الفعلي للحرب في الميدان، ويُعبر عن العمليات والأعمال الحربية بمختلف أشكالها بالأعمال العدائية، كما يستعمل اللّفظ مرادفا للتعبير عن بداية الحرب (الأعمال العدائية، 2016).

2 - تعريف الحرب

تعرّف الحرب:... بأنّها نزاع مسلح دولي، واسع المدى والنطاق، غير محددة مدته أو نطاقه المكاني سلفا، تنظّم أسلوب ممارسته، وتبيّن آثاره ووضع الآخرين منه قواعد القانون الدولي العام، يستهدف أحد طرفيه أو كلاهما فرض إرادته على الطرف الآخر، وإخضاعه وإملاء شروطه عليه، تحقيقا لمصلحة هامة، يبتغياها حال توفر نية الحرب لديه، واتّجاه إرادته صراحة أو ضمنا إلى إيجاد حالة الحرب، وهي حالة قانونية من شأنها ترتيب آثار قانونية هامة، في إطار كل من النظام القانون الدولي، والنظم القانونية الداخلية للدول المعادية (محمد سامي، 2004، الصفحات 34-37).

3 – تعريف النزاعات المسلحة

النزاعات المسلحة إما أن تكون: نزاعات مسلحة دولية، وإما نزاعات مسلحة ليس لها طابع دولي، ونفصل القول فيها على النحو التالي:

أ – تعريف النزاعات المسلحة الدولية

وهي "حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر، ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة (أي الدول)، حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب" (الفقرة الأولى من المادة الثانية مشتركة، لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949).

كما تعتبر نزاعا مسلحا: "في حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة" (الفقرة الثانية، من المادة الثانية مشتركة، لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949)، وبالتالي "فإذا كانت الحرب بالضرورة نزاعا مسلحا دوليا، فمن المسلم به أنَّ اصطلاح النزاع المسلح الدولي، أوسع نطاق من اصطلاح الحرب، وأنَّ وصف الحرب لا ينطبق - لزوما- على كل نزاع مسلح دولي" (محمد سامي، 2004، صفحة 130).

ب – تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

بعد استكمال النقص، الذي كان يعتري المادة الثالثة مشتركة، لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، عن طريق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، أصبح تعريف النزاعات المسلح الذي ليس له طابع دولي: هو ذلك النزاع الدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، (أي الدول)؛... بين قواته المسلحة،وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه السيطرة، ما يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية، متواصلة، ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق (البروتوكول الاضافي الثاني، لعام1977).

وهذا البروتوكول، لا يسري على حالات الاضطرابات، والتوترات الداخلية: مثل الشغب، وأعمال العنف العرضية النادرة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وبالتالي فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، يطبق على النزاعات المسلحة التي تثور بين القوات المسلحة التابعة للحكومة والثوار، أما النزاعات التي تنشب بين الثوار أنفسهم (مجموعات متنازعة)، فلا تخضع لهذا البروتوكول، ولكنها تخضع للمادة الثالثة مشتركة (أبو هاني والعشاوي، 2010، الصفحات 67-68).

ومن خلال تتبّع التعريفات السابقة، يتضح لنا مما لا شك فيه أنَّ النزاعات المسلحة، تخلّف آثارا عند وقوعها، وأثناء سيّرها، وبعد انتهائها، وهذا العنصر الأخير هو محور دراستنا، وبالتالي ما هي الوسائل التي تنهي حالة النزاع المسلح بصورة عامة؟ وهو ما سنفصله، من خلال الفرع الثاني:

الفرع الثاني: انتهاء النزاعات المسلحة في القانون الدولي تطبيقا لاتفاقية السّلام

ينتهي النزاع المسلح الدولي، بمعاهدة السّلام، أو اتفاقية مكافئة لها، أو بإعلان منفرد، أو تصرف آخر لا غموض فيه، يعبر عن انتهاء نية القتال، مثل التوقف عن المقاومة، أو إعلان الاستسلام، أو الانسحاب غير المشروط الدائم والكامل من الإقليم المتنازع عليه... (نيلس، آب/أغسطس 2016، صفحة 55).

ومثال ذلك الاتفاق المبرم بين فيتنام الشمالي والولايات المتّحدة الأمريكية، حيث تم في باريس التوقيع النهائي على اتفاقية السّلام في فيتنام يوم السبت 27 كانون الثاني/جانفي 1973، وتوقف القتال اعتبارا من منتصف ليلة الأحد، حسب توقيت غرينتش، ووقعها ممثل كل من الولايات المتّحدة الأمريكية، وفيتنام الديمقراطية، وجبهة التحرير الوطنية، وفيتنام الجنوبية، وتشكّلت قوة دولية تضم 1260 رجلا، ساهمت فيها: كندا، وبولندا، والمجر، وإندونيسيا، وبذلك انتهت الحرب التي استمرت 12 عاما (فرحان، 1979، صفحة 243)، لكن هل كل النزاعات تنتهي باتفاق السّلام و بدون أن تعقبها ترتيبات أخرى؟

"نادرا ما تنتهي النزاعات المسلحة الدولية اليوم، بإبرام معاهدة سلام رسمية، بل تنتهي في أغلب الأحوال في صورة انخفاض بطيء وتدريجي في شدة القتال، وحالات غير مستقرة من وقف إطلاق النّار، أو تدخل قوات حفظ السّلام" (نيلس، آب/أغسطس 2016، صفحة 55)، وذلك مثل ما جاء في اتفاقية السّلام، بين إثيوبيا، وإريتريا، الموقعة بينهما في 2000/12/12، حيث نصت المادة الأولى منها، وألزمت الأطراف المتنازعة على:

1 – يجب على الطرفين، وقف الأعمال القتاليّة العسكرية بينهما بصورة نهائية، ويمتنع كل منها عن استعمال القوة ضد الطرف الآخر، وعن التّهديد بها.

2 – يطلّب من الطرفين، احترام أحكام اتفاق وقف الأعمال القتاليّة، وأن يقوما بتنفيذها، تنفيذا تاما.

3 – ينبغي على الطرفين، أن يقوما بالتعاون مع لجنة الصّليب الأحمر الدولية، بإطلاق سراح جميع أسرى الحرب، والإفراج عن جميع الأشخاص الآخرين المحتجزين، بسبب الصّراع المسلح وإعادتهم إلى أوطانهم، أو كفالة عودتهم إلى أخر مكان إقامة لهم (اتفاقية الجزائر، 2000).

وما تجدر الإشارة إليه، هو أنَّ اتفاق السّلام، لا يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية فقط؛ ولكن يمكن أن يلّجأ إليه أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية، مثل ما تم التوصّل إليه في بوروندي إلى الإعلان المشترك لوقف الأعمال العدائية، الموقع في 28 مايو 2008 بين الحكومة البوروندية؛ وقوات التحرير الوطنية/باليهوتو، والذي أعطى دفعا جديد لعمليات تنفيذ وقف إطلاق النّار الشامل، المبرم في 7 سبتمبر 2006، وعزّز آفاق استعادة السّلام والاستقرار الدائمين في بوروندي، وسمح استئناف تنفيذ الاتفاق الشامل عودة زعماء قوات التحرير

الوطنية/باليهوتو إلى بوجمبورا؛ وإبرام اتفاق حول موقع تجمع المقاتلين السابقين لقوات التحرير الوطنية/باليهوتو، وكذلك الأمر يتعلق باتفاق السّلام الشامل، بين حكومة السودان، والحركة الشعبية لتحرير السودان، الذي توصّل إليه الطرفان في 8 يونيو 2008، بشأن خارطة الطريق حول عودة الأشخاص المشردين، وتنفيذ "بروتوكول أبي"، الذي وَضَعَ حدا للمأزق، الذي كان يواجه هذه المسألة (تقرير مؤتمر الاتّحاد الإفريقي، 2008).

المطلب الثاني: أسس انتهاء الأعمال العدائية

تنتهي الأعمال العدائية، تطبيقا لقرارات الأمم المتّحدة، عن طريق مجلس الأمن، أو الجمعية العامة، في إطار ما يخوله اختصاصهما، أو عن طريق إبرام اتفاقيات الهدنة، في إطار قواعد القانون الدولي العام، ونبرز ذلك من خلال التّعرّض إلى انتهاء عمليات القتال، تطبيقا لقرارات الأمم المتّحدة، في الفرع الأول، وقف إطلاق النّار وإبرام اتفاقيات الهدنة، في الفرع الثاني.

الفرع الأول: انتهاء عمليات القتال تطبيقا لقرارات الأمم المتّحدة

أصبح انتهاء عمليات القتال بعد إنشاء الأمم المتّحدة يقع بعضها نتيجة تطبيق قرارات مجلس الأمن، أو الجمعية العامة للأمم المتّحدة، وهو ما سنبينه فيما يلي:

1 – انتهاء العمليات القتالية تطبيقا لقرارات مجلس الأمن

يُخوّل إلى مجلس الأمن، أن يتّخذ قرارات، يدعو فيها أطراف القتال إلى إنهائه، وذلك استنادا إلى الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتّحدة، حيث تنص المادة 40 "... وتدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا، أو مستحسنا، من تدابير مؤقتة"، وفي المادة 41 يخوّل "لمجلس الأمن، أن يقرر ما يجب اتّخاذه من التدابير، التي لا تتطلّب استخدام القوات المسلحة، لتنفيذ قراراته..." وتعزّز هذه التدابير المادة 42، حيث " إذا رأى مجلس الأمن، أنَّ التدابير المنصوص عليها في المادة 41، لا تفي بالغرض، أو ثبت أنَّها لم تف به، جاز له أن يتّخذ بطريق القوات الجوية، والبحرية، والبرية، من الأعمال ما يلزم لحفظ السّلم، والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه..."، ومن الأمثلة للحرب التي انتهت، ما شهدته من قتال،بين العراق وإيران، بقبول طرفي الحرب القرار الصادر من مجلس الأمن، يدعو إلى إنهاء عمليات القتال- الحرب العراقية الإيرانية(1980-1988)- التي أصدر مجلس الأمن في شأنها، القرار رقم 598 لسنة 1987، الصادر في العشرين من يوليو عام 1987، الداعي إلى وقف إطلاق النّار، وانسحاب كل من طرفي الحرب، إلى الحدود الدولية، وإطلاق سراح الأسرى (محمد سامي، 2004، الصفحات 131-132).

2 - انتهاء العمليات القتاليّة تطبيقا لقرارات الجمعية العامة

يمكن للجمعية العامة للأمم المتّحدة أن تصدر قرارات تتعلّق بإنهاء العمليات القتاليّة ومنها القرارات ذات الطابع الإلزامي في إطار الاتّحاد من أجل السّلام، وبالتالي ما هو قرار الاتّحاد من أجل السّلام؟

يسمى قرار الاتّحاد من أجل السّلام: قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 377 (د-5) لعام 1950 والذي ينص على أنَّه في أية حالة يخفق مجلس الأمن، بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية، في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الأمن والسّلم الدوليين، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسالة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية من أجل استعادة الأمن والسّلم الدوليين، وإذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة في دورتها العادية، يمكن عقد جلسة طارئة وفق آلية الجلسات الخاصة الطارئة (حنا، 2017)

ومن أمثلة هذا القرار المتعلق بإنهاء الأعمال العدائية، "كان أول استخدام له، في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر، حيث تم تشكيل قوات دولية لمراقبة وقف إطلاق النّار" (أنيس فوزي و أبوعبيد، 2018، صفحة 115).

الفرع الثاني: وقف إطلاق النّار وإبرام اتفاقيات الهدنة

تبرم اتفاقيات وقف إطلاق النّار، بغرض تسوية مسائل ذات أبعاد إنسانية، و تعبر أيضا على حسن نية الأطراف المتحاربة، في تسوية النزاع المسلح بينها، ولحكومات الدول المتحاربة أن تبرم اتفاقيات الهدنة، بصورة شاملة آو محلية؛ وبهدف إنجاحها يجب أن تسبقها ترتيبات ميدانية.

1 - وقف إطلاق النّار والخطوات السابقة له

يعرّف وقف إطلاق النّار باسم "وقف القتال": "وهو اتفاق مؤقت بطبيعته، يعقد ما بين القادة المحليين، لمدة بالغة القصر، ولغاية عارضة وقتية بطبيعتها، مثل دفن القتلى، أو إسعاف الجرحى، أو التفاوض من أجل استسلام أحد الطرفين للطرف الآخر، أو لغير ذلك من الأغراض الوقتية بطبيعتها" (محمد سامي، 2004، صفحة 111).

لكن اللّجوء إليه يعبر عن حسن نية الأطراف في تسوية النزاع، ومهما يكن فإنَّه ينم على نية الأطراف المتنازعة، وتسبقه ترتيبات ميدانية، مثل ما تضمنه وقف إطلاق النّار في ليبيا من خلال مخرجات مؤتمر برلين:

تشمل الخطوة الأولى: إنشاء لجنة 5 + 5، وهي لجنة عسكرية مشتركة، من ضباط عسكريين أو ضباط شرطة نظاميين، تحت رعاية الأمم المتّحدة، بالاعتماد على محادثات القاهرة، والوثائق المتمخضة عنها، وتُشَكِّلُ اللجنة العسكرية المشتركة، المظلّة التي سيتم بموجبها إنشاء لجان فرعية، يتركز عملها على عدّة مهام منها: الهدنة ووقف إطلاق النّار.

وتشمل الخطوة الثانية: توطّيد الهدنة، مع التّسريح الفوري للمقاتلين غير الليبيين المتواجدين في مسرح القتال، ومساعدتهم للعودة إلى بلدانهم.

وتشمل الخطوة الثالثة: الشّروع في المفاوضات، تحت مظلّة اللجنة العسكرية المشتركة 5+5، للوصول إلى وقف دائم لإطلاق النّار، مع كل ما تستتبعه هذه المحادثات، بما في ذلك اختصاصات آلية مراقبة وقف إطلاق النّار، والتحقق منه.... وتكون اللجنة العسكرية المشتركة، مسئولة عن تحديد الإطار الزمني للمفاوضات، وتنفيذ الاتفاق في غضون فترة معقولة (مؤتمر برلين المعني بليبيا، 2020).

أ – وقف إطلاق النّار خطوة لتسوية النزاع المسلح

إنَ وقف إطلاق النّار، يعتبر خطوة أولى لتسوية النزاع المسلح، وهذا ما يظهر من خلال قرار مجلس الأمن 598 المتعلق بالنزاع: الإيراني– العراقي، الذي تضمن في البند الأول منه: "يطالب مجلس الأمن، بأن تلتزم جمهورية إيران الإسلامية، والعراق كخطوة أولى، الاتّجاه إلى تحقيق تسوية عن طريق التفاوض، بوقف إطلاق النّار على الفور، ووقف جميع الأعمال العسكرية، في البر، والبحر، والجو، وسحب جميع القوات بلا إبطاء، إلى الحدود المعترف بها دوليا" (قرارات مجلس الأمن، 1987)، حيث إنَّ انتهاء حالة الحرب، يتوقف على نية الأطراف المتحاربة، في حالة وقف القتال دون معاهدة الصّلح؛ وهو ما حصل في الحرب بين بولونيا والسويد سنة 1717، وبين فرنسا والمكسيك سنة 1816، ويلاحظ أنَّ انتهاء الحرب على هذه الصورة يوجد حالة دولية(غير) واضحة لعدم تحديد نية المتحاربين من وقف القتال، هل هو أمر نهائي فتعود حالة السّلم بعلاقاتها الطبيعية، أم هو مؤقت، فتظلّ حالة الحرب قائمة، بما يتبعها من قيود وواجبات من قِبل الدول المحايدة؟ لذلك يكون من الأفضل أن تبادر الدول صاحبة الشأن، بتحديد الوضع الحقيقي لموقفها في هذه الحالة، وإصدار تصريح من جانبها بإنهاء الحرب بينهما، إذا كانت هذه نيتها من وقف القتال، وهو ما حدث سنة 1919 بين الولايات المتّحدة وألمانيا، عندما رفض مجلس الشيوخ الأمريكي إقرار معاهدة فرساي، واكتفى بإعلان انتهاء الحرب بين الدولتين، حتى أبرمت معاهدة الصّلح بينهما- معاهدة برلين سنة 1921، وعلى الرغم من ذلك، إذا لم تفصح الدول الأطراف في الحرب عن نيتها في إنهائها، أو أعلن هؤلاء الأطراف أو أحدهما أنَّه لا يعني بوقف القتال إنهاء الحرب، ويعتبر ها مستمرة، حتى يتم الاتفاق صراحة على إنهائها، أو حتى تتم تسوية النزاع الذي أدى إلى نشوب القتال، فحينها تظلّ حالة الحرب قائمة قانونا بين طرفيها، بكل ما يترتب عنها من آثار، سواء في علاقة هذين الطرفين فيما بينهما، أو في مواجهة الدول الأخرى (علي الصادق، (د،ت)، صفحة 691).

لكن وقف إطلاق النّار قد يكون هشا، فيتم خرقه من أحد أطرافه؛ مما يحتّم في الواقع مراقبته واتّخاذ التدابير في شأنه، وهذا ما حدث بالفعل في خرق الاتفاق العسكري المتعلق بوقف إطلاق النّار، بين جبهة البوليساريو، والمملكة المغربية، والذي بدأ رسميا في 6

أيلول/سبتمبر عام1991م، باقتراح من الأمين العام للأمم المتّحدة، تنفيذا لقرار مجلس الأمن 690(1991)، وتم خرقه عقب بدء الاشتباكات بينهما في 13 نوفمبر 2020 في منطقة الكركرات (اشتباكات الصحراء الغربية، 2020)، وهذا ما يدل على ضرورة اتباع وقف إطلاق النّار بالمراقبة الدولية وإحْكامه؛ والبحث في المسائل التي أدت إلى إقراره.

ب - خضوع وقف إطلاق النّار إلى المراقبة

يمكن لمجلس الأمن أن ينص على إنشاء بعثة دولية لحفظ السّلام، "ضمن إطار تنفيذ التدابير المتعدّدة، منها على سبيل المثال: الأمر بوقف إطلاق النّار، ووقف العمليات العدائية، وكذا مراقبة تنفيذ بنود اتفاقية الهدنة" (مرزق، 2016، صفحة 141)، حيث حصل أن تم إنشاء: هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتّحدة UNTSO: وهي أول بعثة مراقبة... منذ 1949 أنشئت ابتداء لمساعدة لجنة الهدنة في فلسطين، وأنجزت فيما بعد مهمات كثيرة مثل: مراقبة اتفاقيات الهدنة لعام 1949، ووقف إطلاق النّار في منطقة قناة السويس، ومرتفعات الجولان، في أعقاب حرب حزيران، وكذلك مجموعة المراقبة العسكرية في الهند وباكستان، التابعة للأمم المتّحدة UNMOGIP: وهي ثاني بعثة مراقبة منذ عام 1949، ومهمتها مراقبة حالة ولاية جامو وكشمير، ووقف إطلاق النّار بين الهند وباكستان (البطائنة، 2003، صفحة 395).

ويمكن أن يطلّب إلى الأمين العام من التحقق في تطبيق وقف إطلاق النّار، حيث نلاحظ ذلك من خلال قرار مجلس الأمن 598 المتعلق بالنزاع: الإيراني– العراقي،أين "طلب من الأمين العام أن يوفد فريقا من مراقبي الأمم المتّحدة، للتحقيق والتّأكد من وقف إطلاق النّار، والانسحاب والإشراف عليهما (قرار مجلس الأمن 598 (1987)).

وسبق أن تم أيضا، إنشاء بعثة الأمم المتّحدة في إثيوبيا وإريتريا، للاضطلاع على الخصوص: بإنشاء وتشغيل الآلية اللازمة للتحقق من وقف أعمال القتال، والإعداد لإنشاء لجنة التنسيق العسكرية، المنصوص عليها في اتفاق وقف أعمال القتال (قرار مجلس الأمن/1312، 2000)، كما نجد أنَّ أول المهمات التي بأشرها السكرتير العام للأمم المتّحدة، تنفيذا للقرار رقم 598 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1987، هو "إرسال فريق من المراقبين الدوليين إلى بغداد وطهران، للبحث في ترتيبات وقف إطلاق النّار، تمهيدا للدخول في تنفيذ الخطوات الأخرى، حسب قرار المجلس" (الحمايدة، 2014، صفحة 26).

ومنه ما تمّ إنشاؤه حديثا أيضا، آلية رصد وقف إطلاق النّار في ليبيا، من قبل مجلس الأمن الدولي، وتتكون الآلية من مستويين اثنين، هما:

1 - اللجان الفرعية المشتركة، وتَكُونُ مسئولة عن الرّصد الشامل للامتثال، وعن تسوية المنازعات ومعالجة الشكاوي، وانتهاكات وقف إطلاق النّار، وتضطلع بدور هام في التّحكيم، وتيّسيره في حالات الانتهاكات والمنازعات.

2 - الفرق المشتركة للرّصد، وتقوم برصد ما يبلغ عنه من انتهاكات، وأعمال بعينها تصدر عن الأطراف المتنازعة، في منطقة محددة، وبالتحقق من تلك الانتهاكات والأعمال، امتثالا لأحكام اتفاق وقف إطلاق النّار في ليبيا (مجلس الأمن S/2021/281).

2 - اتفاقيات الهدنة

تعقد اتفاقيات الهدنة بين الأطراف المتحاربة، بقصد إيقاف حالة القتال، مؤقتا أو بصفة دائمة، ونبسط هذا الجانب من خلال تعريف الهدنة، وما تنجر عنه من تعليق للعمليات القتال، ثم نعرج على الفرق بين الهدنة، و وقف إطلاق النّار.

أ - تعريف اتفاقات الهدنة

تُعَرَفُ الهدنة، عند رجال القانون الدولي العام، ومنه في القانون الدولي الإنساني، بأنَّها: "عبارة عن اتفاق خاص يعقد بين الدول المتحاربة، بقصد إيقاف القتال مؤقتا، أو بصفة دائمة، دون إنهاء الحرب من الناحية القانونية؛ وعليه فإنَّ الهدنة بهذا المعنى مشروعة عند رجال القانون الدولي العام، وقد نظمت أحكامه اتفاقية لاهاي لعام1907" (نور، (د،ت)، صفحة 281)، حيث "يتأكد أنَّ الإيقاف المؤقت للعمليات العسكرية، لا يؤدي إلى انتهاء تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بل يستمر العمل به حتى يتمّ الإيقاف الكلي للنزاع المسلح، ثم بعد ذلك بعام واحد يتم التوقف عن تطبيق القانون الدولي الإنساني" (خضر شعبان، 2015، صفحة 59).

ب – تعليق العمليات الحربية وفقا لاتفاقيات الهدنة

بداية "يمكن أن تكون الهدنة شاملة، أو محلية؛ وبموجب الهدنة الشاملة تعلق عمليات الحرب في كل مكان بين الدول المتحاربة، بينما تقتصر الهدنة المحلية على بعض أجزاء الجيوش المتحاربة، وضمن نطاق معين" (المادة 38 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي،1907).

الكَثيرُ ممن يخلطون،بين الهدنة واتفاقيات وقف إطلاق النّار، مما يتوجب علينا أن نوضح الفرق بينهما.

3 - الفرق بين الهدنة و وقف إطلاق النّار

تتميّز الهدنة على أنَّها: اتفاقية بين الدول المتحاربة، لوقف الأعمال الحربية بينها، لفترة محددة، لحين تحقيق هدف متفق عليه بين المتحاربين، أو هي اتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة، لوقف إطلاق النّار، وقد نصت لائحة لاهاي للحرب البرية في المواد (36-41)على أحكام الهدنة، ويتّسع مفهوم الهدنة ليشمل أبعاد سياسية، فقد تعني أنَّها مقدمة لدخول الأطراف المتحاربة إلى مرحلة إنهاء الحرب، وتحقيق اتفاقية سلام، وقد يشمل المفهوم ترتيبات إدارية واقتصادية بين الموقعين على الهدنة، ومع ذلك فإنَّ الهدنة بحد ذاتها لا تعني إنهاء حالة

العداء بين المتحاربين، مثال ذلك توقيع الدول العربية و«إسرائيل" الهدنة في رودوس عام1949 (عوني و ساري، نيسان 2016، صفحة 142).

يتميّز وقف إطلاق النّار عن الهدنة، أنَّ وقف إطلاق النّار لا يتضمن في العادة شروطا ذات طبيعة سياسية أو عسكرية، وإنَّما يقتصر على وقف الأعمال القتالية مؤقتا، وفي نطاق جغرافي محدد، أما الهدنة، تتطلّب مفاوضات، تحدد شروطها، وسلطات القوة المتغلبة على الأراضي، الخاضعة لها من تراب الطرف المتغلب عليه، كما تُناقش أمور السيادة والوجود العسكري، والحوزة الترابية (ماذا يعني وقف إطلاق النّار؟ | العالم | الجزيرة نت، 2015).

كما أنَّ وقف القتال يُعدّ إجراءً عسكريا، يتم الاتفاق عليه بين رئيسي القوتين المتحاربتين في منطقة ما، ونظمته المواد من 32-34 من لائحة لاهاي: أن يبعث رئيس أحدى القوتين رسولا أو مفاوضا، ويرافقه شخص يحمل راية بيضاء، بصحبة قارع طبل أو نافخ بوق، ولا يجوز الاعتداء عليهم، ولا حجز أحدهم، وجرت العادة بعصب أعينهم عند اختراق قوات العدو، حتى لا يظفروا بمعلومات عنه، وهذا الإجراء يملكه رئيسا القوتين، دون حاجة إلى الرجوع إلى دولتيهما...؛ بينما عقد الهدنة لا يملكه رؤساء القوات المقاتلة، بل تملكه حكومات الدول المتحاربة (علي منصور، 1971، صفحة 345،346)، وهو ما تم اعتماده في الدساتير الجزائرية، وتجديده في الدستور الجزائري الجديد من خلال النص عليه في المادة 102: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السّلم" (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1442هـ الموافق2020م).

"الهدنة لا تنهي حالة الحرب وإن نتج عنها وقف القتال، فتظلّ حالة الحرب قائمة بين الدولتين المتهادنتين مهما طالت المدة، حتى لو اشترط في عقد الهدنة على عدم العودة لحالة القتال." (علي منصور، 1971، صفحة 346).

وقد أكّدت المذكرة الإيضاحية للقانون 112 لسنة 1953 المصري، عدم إنهاء الهدنة لحالة الحرب، بقولها: "المقصود بزمن الحرب في خصوص هذا التشريع، حالة قيام الحرب فعلا، أو حالة وقف القتال من غير إبرام صلح، سواء أكان ذلك نتيجة هدنة دائمة أو مؤقتة، أو كانت نتيجة لغير ذلك من الأسباب "، بل القاعدة أنَّه يباح للدولة المحاربة في فترة الهدنة كل فعل يعدّ مباشرة لسيادتها، كما أنَّ لها أن تمارس حقوقها المقرّرة، كمنع الطرف الآخر من أن يدخل تغييرا في زيادة قواته؛ وتُبقي الهدنة على حقوق وواجبات المحايدين: لأن حالة الحرب كما قلنا تظلّ قائمة (خالد عبد الفتاح، 2010، صفحة 37)، وهو ما يترتب عليه "أنَّ الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب تعتبر جرائم، إذا وقعت أثناء الاحتلال أو فترة الهدنة" (القهواجي، 2001، صفحة 112).

المبحث الثاني:

انعكاسات انتهاء الأعمال العدائية على رعايا الدول المتحاربة وعلى العلاقات الدولية

يتأثر رعايا الدول المتحاربة أثناء سير الأعمال العدائية، نتيجة استخدم القوة المسلحة إلى غاية انتهائها، وتنعكس أثارها على العلاقات الدولية، إلى حين توقف الأعمال العدائية، مما يتطلّب تسويتها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال: المطلب الأول: آثار انتهاء الأعمال العدائية المترتبة على رعايا الدول المتحاربة؛ والمطلب الثاني: الآثار المترتبة على العلاقات الدولية، ونفصل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: آثار انتهاء الأعمال العدائية المترتبة على رعايا الدول المتحاربة

تدور الآثار التي تطال رعايا الدول المتحاربة، بين الآثار المتعلقة بأسلوب ممارسة العمليات القتاليّة، وأخرى بمعاناة ضحايا النزاعات المسلحة، ونتعرض إليها في ما يلي:

الفرع الأول: الآثار المتعلقة بأسلوب ممارسة العمليات القتاليّة

يفرض القانون الدولي على الدولة التي قامت بتلغيم المواقع أن تدل عليها بتعينها، وتبادل الخرائط في شأنها، إلى جانب وسمها، والتعاون من أجل تطهيرها.

1 - تطهير الآثار المترتبة عن استخدامات الألغام

إذا كانت الألغام المضادة للأفراد لا يُسَكِّنُهَا توقف العمليات العسكرية، ولا إبرام معاهدات الصلح، بل تستمر لما لها من خاصية الاستمرار في إحداث أثرها المدمرة، فتصبح بمجرد انتهاء العمليات العسكرية أدوات من شأنها إحداث أضرار لا طائل من ورائها، كما تستمر في مدّ حالة الخطر، وانعدام الأمن إلى غير أوقات الحرب، وهو ما يقيم حالة الحرب وقت السّلم، وبذلك فإنَّ إبعاد الألغام من مكمنها، ليس أمرا منفصلا عن الحرب ذاتها، فهو خاضع للقانون الدولي الإنساني، الذي تمتد ولايته لتشمل أمور تلي انتهاء العمليات العسكرية، وهو ما أشارت إليه المواد 35-42 من نظام لاهاي لعام 1907، والمادة الخامسة (5) من اتفاقية لاهاي الثامنة (8) الخاصة بألغام التماس البحرية والأوتوماتيكية، وبالمثل نصت المادة الرابعة والعشرون (24) من دليل أكسفورد للحرب البحرية، الذي تبناه مجمع القانون الدولي عام 1913، على " التزام الدول المتحاربة بعد نهاية الحرب، أن تبذل قصارى جهدها لإزالة الألغام التي زرعتها، فضلا على إخطار الخصم عن أماكن زراعة الألغام (المضمض، 2013، صفحة 321،322).

2 – مسؤولية الأطراف في إزالة الألغام وتدميرها

إذ كان المبدأ العام المنصوص عليه في كثير من قواعد القانون الدولي الإنساني، يحظر استخدام الأسلحة، التي تحدث أضرارا وآلاما لا مبرر لها، ومنها الألغام المضادة للأفراد، إلا أنَّه رغم ذلك فإنَّ كثيرا من النصوص تلزم أطراف النزاع من إزالة الألغام وتدميرها بعد نهاية

العمليات العدائية، مما يوحي أنَّه تمّ استخدامها أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي إخضاع الألغام إلى نص البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في 3 مايو/أيار 1996، ومن تمّ فإنَّه بعد توقف الأعمال العدائية النشطة، يجب أن تكسح أو تدمر أو تصان كل حقول الألغام، والمناطق الملغومة والألغام الخداعية والنبائط الأخرى بدون تأخير، وفقا للمادة 3 والفقرة 2 من المادة 5 من هذا البروتوكول، وتتحمل أطراف النزاع المسؤولية في المناطق التي تحت سيطرتها، وفي المناطق التي لم تعد تسيطر عليها، يجب أن توفر للطرف المسيطر عليها المساعدة التقنية والمادية اللازمة، للنهوض بهذه المسؤولية، وذلك في حدود ما يسمح به الطرف المسيطر؛ كما تسعى كلما لزم الأمر ذلك إلى التوصّل لاتفاق فيما بينها، حيثما كان ذلك ملائما مع دول أخرى، ومع المنظمات الدولية، بشأن توفير المساعدة (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 مايو/آيار 1996).

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على معاناة ضحايا النزاعات المسلحة

العمليات العدائية تؤدي إلى أن يقع أفراد الطرف المعادي في قبضة الطرف الآخر، أو في اعتقالهم أو فقدانهم؛ مما يتطلّب أن يتقرر مصيرهم، تنفيذا لقواعد القانون الدولي، وقواعد القانون الدولي الإنساني.

1 - إعادة الأسرى إلى أوطانهم

"اعتبرت لائحة لاهاي لعام 1907م الخاصة باحترام قواعد وأعراف الحرب البرية، وجوب عودة أسرى الحرب والإفراج عنهم، بانتهاء الأعمال الحربية، فربطت ذلك بعودة السّلام ومعاهدة الصّلح" (علي النسور و محمود المجالي، 2012، صفحة 131)،"وفي حالة انتهاء الحرب بمعاهدة الصّلح، التي تبرم بين المتحاربين، تُعَدُّ حالة الأسرى منتهية من تلقاء نفسها، ويجب على الدولة المحاربة أن تعيد الأسرى إلى دولهم بأسرع ما يمكن" (الزحيلي، 2013، صفحة 488)، لكن السّؤال المطروح، هل يتم إطلاق سراحهم بمجرد إبرام معاهدة الصّلح، أم يكون ذلك حينما تدخل معاهدة الصّلح حيز النفاذ؟

ففي معاهدة فرساي (الصّلح) 1919 بقي الكثير من أسرى الحرب لم يعالج أمرهم، إلى أن دخلت معاهدة الصّلح حيز النفاذ، (أي بعد 14 شهر من اتفاقية الهدنة)، وقد شكّل ذلك عجزا، إلى أن جاءت اتفاقية جنيف لعام 1929، والتي أكّدت على الإفراج عن أسرى الحرب بمجرد انتهاء الأعمال القتالية، منذ توقيع اتفاقية الهدنة، وليس معاهدة الصّلح (علي النسور ومحمود المجالي، 2012، صفحة 131).

لكن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، أكّدت على أنَّه: "يفرج على أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء، بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية" (اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 118).

2 - إنهاء الاعتقال

ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن، بعد انتهاء الأعمال العدائية، على أنَّه يجوز احتجاز المعتقلين –(أي حتى بعد انتهاء الأعمال العدائية) الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، الذين ينتظرون اتّخاذ إجراءات جنائية ضدهم، بسبب مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية على وجه التخصيص، حتى تنتهي المحاكمة، أو عند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة، ويطبق الأجراء نفسه على المعتقلين، الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية؛ وتشكّل أيضا بالاتفاق بين الدولة الحاجزة، والدولة المعنية، لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين، بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال (اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 133.).

3 – محاكمة مقترفو الجرائم الجنائية في القانون الدولي الجنائي

يحتّم تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، إنشاء قضاء دولي جنائي، لمحاكمته عن الجرائم الدولية التي يرتكبها... ولا شك أنَّ أعضاء الجماعة الدولية من مصلحتها ومصلحة رعاياها، ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون الجرائم الدولية، وفي نفس الوقت ردع كل من تسول له نفسه ارتكابها، مستقبلا،(فكرة الرّدع كأثر من آثار السياسة الجنائية)... الأمر الذي من شأنه الإقلال من معاناة البشرية منها، ويرجع أساس المعاقبة عن الجرائم الدولية، وكذلك إنشاء قضاء دولي جنائي إلى عوامل عدة منها:

- خطورة الجرائم المرتكبة، وما ترتبه من أضرار للإنسان، وعلى الأشياء.
- وجود أحوال، تحتّم المحاكمة الدولية،إما لاحتمال عدم محاكمة الجناة أمام قضاء معين، أو لأن مثل هذه المحاكمة ثبت عدم جدواها (لاحتمال المحاباة، وعدم النزاهة).
- الرغبة في الإقلال من هذه الجرائم وذلك بعدم ترك الجناة بلا عقاب، الأمر الذي من شأنه امتناع غيرهم عن ارتكابها، وهو ما يعبر عنه بالرّدع العام (أبو الوفاء، 2009، صفحة 139).

تُقِرُّ أحكام القانون الدولي المسؤولية الجنائية للفرد، وقد بدأ هذا الاتّجاه منذ اتفاقية فرساي لعام 1919، وتأكّد في ميثاق عصبة الأمم، الذي رتب المسؤولية على عاتق الأفراد العاديين، ولقد ساهمت محاكمات كبار مجرمي الحرب، التي عقدت في نورمبرغ وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية، دورا كبيرا في توسيع المسؤولية الجنائية للفرد، عن بعض الأعمال الخطرة المخالفة لقواعد القانون الدولي، المطبقة أثناء النزاعات المسلحة (البقيرات، 2007، صفحة 61).

وهو ما تمّ التأكيد عليه في المواد المشتركة، بين اتفاقيات جنيف الأربعة(51،52،131،148): "لا يجوز لأي طرف متعاقد، أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر

من المسؤوليات التي تقع عليه، أو على طرف متعاقد آخر، فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة"، التي تشير إلى المخالفات الجسيمة.

وأشار إليه نظام روما الأساسي في ديباجته: "أنَّ الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي.... إذ تؤكد أنَّ أخطر الجرائم، التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، يجب ألا تمر دون عقاب، وأنَّه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها، على نحو فعال، من خلال تدابير تُتّخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي" (نظام روما الأساسي، 1998)، وهو ما أكّده مضمون المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حين قرّرت، أنَّه يحق لهذه الأخيرة التدخل حصرا، حينما لا تتوفر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بممارسة سلطاتها القضائية، على الجرائم التي تدخل في اختصاصها، أو لم تكن قادرة على ذلك، فإنَّ الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية...، مما يتضح أنَّه ثمة دول، قد تعتريها حالة ضعف، أو تكون غير قادرة، على ممارسة سلطاتها القضائية، أو عدم رغبتها، لتعارض ذلك مع مصالح ذاتية.

ولا يقتصر الأمر على ذلك فقط، بل قد يتعداه إلى حالات أخرى، كحدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات الوطنية، وحالة عدم مباشرة الإجراءات، أو مباشرتها بشكل غير مستقل، أو نزيه، أو على نحو لا يتفق مع توافر الإرادة الحقيقية، لتقديم الشخص المعني إلى العدالة (بوزينة آمنة، 2014، صفحة 173،174).

وما يؤكّد عزم المجتمع الدولي، على تعقّب المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب، هو ما عبر عنه مجلس الأمن، في عزمه على مكافحة إفلات المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة، للقانون الإنساني الدولي من العقاب، وضرورة مثول كافة الأشخاص، الذين أصدرت في حقهم محكمة يوغسلافيا، ومحكمة رواندا، قرار اتهام أمام العدالة، وذلك بمناسبة اتّخاذ تدابير إغلاقهما ونقل صلاحيتهما إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية (قرار مجلس الامن1966، 2010).

وأحسن مثال: ما حصل لرادوفان كاراديتش RADOVAN KARADIC، - الذي تمّ انتخابه في 17 ديسمبر 1992 رئيسا لجمهورية البوسنة والهرسك وأصبح القائد الأعلى للقوات المسلحة -، حيث وجهت له المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أربع تهم تتعلق بانتهاك قوانين أعراف الحرب، نتيجة لمسؤوليته عن الجرائم التي ارتكبتها القوات الصربية، أثناء النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، من عام 1992 إلى عام1995، أين تمّ تحميله المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجرائم، وحكمت عليه الدائرة الابتدائية، في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 24 مارس 2016، بالسجن لمدة 40 سنة، وفي 22 جويلية 2016 استأنف المتهم حكمه، أمام دائرة الاستئناف للآلية، وجرت محاكمته الاستئنافية في هذه القضية، يومي 23 و24 أبريل 2018، في مقر الآلية في لاهاي، وفي20 مارس 2019، ألغت دائرة الاستئناف عقوبة 40 سنة سجن، وأقرّت عقوبة السجن المؤبد عليه (مانع جمال، صفحة 11).

4 – استبعاد نظام العفو في الجرائم الدولية

لا يوجد في القانون الدولي مبدأ الإعفاء من العقوبة، تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون، وقد تأكّد هذا المبدأ في محاكمات نورمبرغ، وطوكيو، كما أقرّه قانون مجلس الرقابة، ونصت عليه اتفاقية تجريم إبادة الجنس، ومشروع تقنين الجرائم ضد الحرب وضد البشرية، فكل هذه القوانين والاتفاقيات ألغت مبدأ إعفاء رئيس الدولة من المسؤولية، بعد ما سادت ردحا من الزمن، وتذرع بها غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا للإفلات من القضاء في أعقاب الحرب العالمية الأولى (محمد جعفر، 2007، صفحة 68).

وإذا كانت المادة 28 المتعلق بالعفو وتخفيف العقوبة، (Grâce et commutation de peine)، من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، التي نصت، "إذا كان المحكوم عليه يمكن أن يستفيد من العفو أو تخفيف العقوبة، بموجب قوانين الدولة التي تمّ سجنه فيها، يجب على تلك الدولة إخطار المحكمة بذلك، ورئيس المحكمة يتشاور مع القضاة الذين باشروا الفضية، ثم يقرروا بما تقتضيه مصلحة العدالة والمبادئ العامة للقانون" (NATIONS UNIES, 2009)، وقد يستشف من هذه المادة، "أنَّ القانون الدولي، يقر شرعية اللّجوء إلى العفو من جهة، وفرض عليه قيودا من جهة أخرى، خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية" (بوسماحة، 2008، صفحة 106).

ويتضح أنَّ الأمر يتعلق بالجرائم العادية، دون الجرائم الخطيرة، حيث أنَّ الخلاصة التي تؤكّدها اتفاقية دايتون للسّلام، التي منحت بموجبها المادة 4 من الملحق السابع للاتفاقية عفوا شاملا لجميع اللاجئين، أو جميع الأشخاص الذين تمّ تهجيرهم من أرضيهم، عن جميع الجرائم العادية المرتكبة ابتداء من تاريخ 1 جانفي 1991، باستثناء المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، كما هي معروفة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، هذه المادة وإن أقرّت العفو عن الجرائم العادية، فقد استبعدت ذلك صراحة عن الجرائم الدولية المدرجة في اختصاص المحكمة؛ مما يجعل باطلا كل ما نص عليه أي قانون وطني، يهدف إلى منح العفو لأشخاص متهمين بارتكاب أي من تلك الجرائم (بوسماحة، 2008، صفحة 104).

ولعل علة استبعاد نظام العفو، في الجرائم الدولية تكّمن في غياب السلطة التي تملك إصداره، فليس للمجتمع الدولي رئيس عام لإصدار العفو الخاص عن العقوبات التي تصدر بشأن الجرائم الدولية؛ وليس للمجتمع الدولي برلمان دولي (تشريعي) يمكنه أن يصدر عفوا شاملا، يزيل عن الجريمة الدولية صفة التجريم عن الأفعال المجرمة في القانون الدولي (ريش، 2009/2008، صفحة 303).

5 – التعويض وجبر الضرر

يمكن للدولة أن تطالب بالتعويض، عما أصاب رعاياها من أضرار، وذلك في اتفاقيات الصّلح، أو أمام محكمة العدل الدولية، إذا توفرت شروط اللّجوء إليها، أو باللّجوء إلى هيئة

التحكيم، أو باتفاق منفصل، وقد يصدر قرار بذلك من مجلس الأمن يشكّل بموجبه صندوقا للتعويضات...، فعلى سبيل المثال أبرمت اليابان - مع انتهاء الحرب العالمية الثانية- مُعاهدةُ سَلاَمٍ مع الحلفاء، وبموجب هذه المعاهدة أصبحت الأموال متاحة، من أجل تعويض أفراد القوات المسلحة لدول الحلفاء، الذين عانوا من الأذى أثناء وجودهم أسرى حرب اليابان، وكان المقصود بموجب شروط المعاهدة، أن يمثل ذلك تسوية كاملة ونهائية فيما يتعلق بمطالب الضحايا الأفراد (مبطوش، 2014، صفحة 378)، وهذا ما تؤكّد عليه أيضا الفقرة (3) من المادة (75) من نظام روما الأساسي لعام 1998، حيث نصت: "للمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة (79)"، وتشير هذه الأخيرة في فقرتها الأولى"، ينشأ هذا الصندوق لصالح المجني عليهم، وأسرهم، في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية".

وإذا كانت هذه من الآثار التي تقع على الأشخاص، فماهو مصير الأموال التي استولت عليها الأطراف المعادية، في حالة انتهاء حالة الحرب؟

6 - مصير الأموال

تستبقي الدول المحاربة كل ما وضعت عليه اليد بالطرق المشروعة من أموال العدو أثناء الحرب، ما لم يتفق في معاهدة الصّلح على خلاف ذلك، أما ما يكون قد حصل الاستيلاء عليه دون وجه حق، إخلالا بقواعد الحرب فيتعين رده أو دفع تعويض مناسب عنه (أبوهيف، صفحة 692).

المطلب الثاني: آثار انتهاء الأعمال العدائية المترتبة على العلاقات الدولية

يؤدي انتهاء الأعمال العدائية، إلى استبدال علاقات الحرب بعلاقات السّلم، مما يُمَكِّنُ الدولة من بناء نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ورفع القيود، وهذا ما نبيّنه من خلال آثار انتهاء الأعمال العدائية بوقف استخدام القوة المسلحة والسيطرة الفعلية في الفرع الأول، وفي تعميق السّلم وبناء الدولة من خلال بناء السّلام وعودة تطبيق المعاهدات في الفرع الثاني:

الفرع الأول: آثار انتهاء الأعمال العدائية بوقف استخدام القوة المسلحة والسيطرة الفعلية

انتهاء الأعمال العدائية، يؤدي إلى رفع القيود البرية، والبحرية، والجوية، وتمكّين الدولة من بسط سيادتها على أقاليمها، وعلى سكانها.

1 – إنهاء الحصار

الحصار تدبير حربي، تتّخذه دولة محاربة ضد دولة أخرى، بقصد حرمانها من كل اتصال بالعالم الخارجي، ويتم ذلك عن طريق البحر، بمنع دخول السفن إلى موانئ الدولة المحاصرة، أو الاقتراب من سواحلها، أو الانطلاق منها، وعن طريق الجو، بمنع هبوط الطائرات

في مطارات تلك الدولة، أو إقلاعها منها، أما عن طريق البر، فيتم بقطع اتصالات الدولة بالخارج؛ والحصار عمل عدائي تلجأ إليه الدول، في حالات الاستعداد للحرب، أو خلال الحرب، أو بعد الحرب، من أجل انتزاع مطّلب، أو تحقيق مآرب، أو إكراه الخصم على الرضوخ لأمر معين (المجدوب، 2006، صفحة 35).

"ينتهي الحصار، إما بانتهاء الحرب ذاتها، وإما برفع الدولة المحاصرة له، على أن تقوم بإخطار الدول المحايدة بانتهائه" (علي الصادق، (د،ت)، صفحة 689).

2 – إنهاء الاحتلال

تنص اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية/لاهاي 1907على أنَّه: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأرض التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها" (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 1907)، لكن هذا الاحتلال لن يبق جاثما على الأرض المحتلة إلى الأبد، ومن تّم يجب أن "ينتهي احتلال أحد الفريقين للإقليم الآخر، ويتعين على المحتل سحب قواته من هذا الإقليم، ما لم يتقرّر في معاهدة الصّلح استمرار هذا الاحتلال بصفة كلية أو جزئية لوقت معين، كضمان لتنفيذ بعض الشروط الواردة في هذه المعاهدة" (علي الصادق، (د،ت)، صفحة 692)، حيث أعادت "معاهدة السّلام النهائية بين ألمانيا والحلفاء عقب الحرب العالمية الأولى عام 1918 رسم خريطة أوربا، وأجبرت ألمانيا على دفع تعويضات كبيرة للحلفاء، وتم تقليل حجم وأعداد القوات المسلحة لألمانيا، وفقدت ألمانيا جزءا كبيرا من أرضيها، وكل مستعمراتها في الخارج" (سايمون، الحرب العالمية الأولى مشاهدات علمية، (د،ت)، صفحة 60).

يمكن أن تنتهي حالات الاحتلال الحربي أيضا، إذا وافقت دولة الإقليم على استمرار وجود القوات المسلحة الأجنبية، وقد تقترن هذه الموافقة عادة مع نقل كلي أو جزئي للسلطة إلى الحكومة المحلية، وتقتضي أن تكون هذه الموافقة حقيقية، ولا يجوز أن تستند إلى اتفاق قائم على الإكراه، بين سلطة الاحتلال ونظام محلي، يظلّ بحكم الواقع تحت سيطرة سلطة الاحتلال؛... ولقد عرف العالم هذا النوع من الانتهاء دون الانسحاب الكامل لقوات الاحتلال، جمهورية ألمانيا الاتّحادية (5 أيار/ مايو 1955) واليابان (28 نيسان/أبريل 1952) بعد الحرب العالمية الثانية، والعراق بعد 30حزيران/يونيو 2004 (نيلس، آب /أغسطس 2016، الصفحات 62-63)، وبالتالي فإنَّ انتهى الاحتلال، يؤدي إلى توقيف تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها، إلا في الحالات الاستثنائية المتعلقة بفئات الأشخاص، الذين سيتم تحريرهم النهائي في تاريخ لاحق، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطّينهم، أين يستمرون في الاستفادة من الأحكام الملائمة لهذه المواثيق إلى غاية تحريرهم أو إعادتهم إلى أوطانهم (المادة الثالثة (3) من البروتوكول الإضافي الأول، لعام 1977).

الفرع الثاني: بناء السّلام وعودة تطبيق المعاهدات

من أبرز الآثار التي تم استخلاصها جراء الحرب العالمية الثانية، هو تحريم اللّجوء إلى استخدام القوة، الذي تم إقراره في ميثاق الأمم المتّحدة، من خلال الفقرة الرابعة من المادة الثانية: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتّحدة".

1 – بناء السّلام

الهدف من ذلك هو إشراك الأطراف المتعادية في مشاريع ذات فائدة متبادلة، لا تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فحسب، بل تعزّز بناء الثقة لإقامة سلم دائم، ويبدأ بناء السّلم بإجراءات عملية لاستعادة المجتمع المدني، وتنشيط اقتصاده، وإصلاح الأرض وإعادة إنتاجها، وإعادة المشردين واللاجئين إلى وطنهم وإعادة استقرارهم فيه، ويستتبع أيضا بخفض مستويات التّسلح في المجتمع (إبراهيم أحمد، 2011، صفحة 39،40)

يسند هذا الدور في تكليف قوات السّلام الدولية لبناء السّلام، عن طريق تقديم "المساعدة في إعادة بناء الدول، التي شهدت نزاعات دموية أهلية، وتراوحت مهام هذه القوات، في نزع سلاح الأطراف المتحاربة، ومساعدة اللاجئين، أو القيام بأعمال نزع الألغام، وإدارة الدولة، وإعادة بناء مؤسساتها وحماية القوافل الإنسانية، وإعادة البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي (مرزق، 2016، صفحة 141)، ومن أمثلة ذلك:

أ – برنامج الأمم المتّحدة في أنجولا والصومال، لإزالة الألغام، ونزع سلاح المقاتلين، وتسريحهم، ومساعدتهم على اجتياز مرحلة التحول، إلى أعمال مثمرة في ظلّ السّلام.

ب – قيام الأمم المتّحدة بإنشاء وحدة للمساعدة الانتخابية في إدارة الشؤون السياسية، وقد طالبت 26 دولة أفريقية مساعدة هذه الوحدة في إجراء انتخابات عمليات التحول الديمقراطي فيها، أو عملية التحول السّلمي فيها بعد حروب أهلية (إبراهيم أحمد، 2011، صفحة 40).

2 – عودة تطبيق المعاهدات وحالة السّلم

تعود المعاهدات العامة التي عطلت الحرب نفاذها، بين الفريقين المتحاربين إلى التطبيق فيما بينها، ما لم ينص على خلاف ذلك في معاهدة الصّلح؛ أما المعاهدات الخاصة السابق إبرامها، بين هذين الفريقين فإن الحرب تنهيها، ولا يعود منها للنفاذ بعد انتهاء الحرب، إلا ما نص عليه في معاهدة الصّلح (علي الصادق، (د،ت)، صفحة 692).

كما "تعود حالة السّلم، و العلاقات الدولية عامة إلى ما كانت عليه قبل الحرب، سواء بين الدول المتحاربة فيما بينها، أو مع الدول المحايدة، وتُرْفَعُ القيود التي كانت تفرضها واجبات الحياد" (علي الصادق، (د،ت)، صفحة 692)

الخاتمة:

كانت الحروب في القانون الدولي التقليدي، تبدأ بإعلان يوجه إلى الدولة المعادية، وإنذار إلى الدول المحايدة، وذلك قبل تحريمها؛ وبعد توسع مفهومها بإقرار النزاعات المسلحة المعلنة وغير المعلنة، دون القلاقل والاضطرابات الداخلية، حدّد القانون الدولي المعاصر عدّة تدابير، لتسوية المسائل النّاجمة عن النزاعات المسلحة، بغرض التخفيف من معاناة ضحاياها، مما يتطلّبه توقيع اتفاقيات وقف إطلاق النّار، أو إبرام اتفاقيات الهدنة، فضلا عن قمع الانتهاكات التي قد يقترفها أفراد الأطراف المتنازعة، و في الأخير تنتهي بعض النزاعات المسلحة، بإبرام اتفاقيات الصّلح والتفاهمات الداخلية، **ونستنتج** في إيجاز ما يلي:

1. العمل الدولي يبقى مستمرا وأن القانون الدولي الإنساني يتواصل نطاق تطبيقه في بعض جوانبه إلى ما بعد انتهاء الأعمال العدائية، إلى غاية تسوية الآثار المترتبة عنها، ولا تنتهي بمجرد توقف عمليات القتال،
2. اتفاقيات وقف إطلاق النّار، واتفاقيات الهدنة، بحاجة إلى تفعيل آليات مراقبتها، والعمل على تحقيق الخطوات الموالية لها.
3. النزعات المسلحة لابد من حتّمية انتهائها، فلماذا اللّجوء إليها أو الحيلولة دون نشوبها، هل الوسائل الكفيلة بحلها بالطرق السّلمية لم تكن كافية، أم لم يتم اللّجوء إليها في معظمها؟

وعليه **نوصي** في الأخير بما يلي:

1. تفعيل آليات الرصّد والاستشراف، بغرض التّحسس من مصادر النزاعات المسلحة، والتّصدي لها،
2. ضرورة اللجوء إلى تسوية النزاعات المسلحة بالطرق السّلمية،
3. تفعيل آليات حلْحلة المسائل العالقة، النّاجمة عن إقّرار وقف إطلاق النّار، واتفاقيات الهدنة، وتكثيف مراقبتها،
4. متابعة تطورات النزاعات المسلحة، من قبل مجلس الأمن، واتّخاذ التدابير والقرارات الحاسمة في شأنها،
5. تكييف التشريعات الوطنية، وموائمتها مع قواعد القانون الدولي الجنائي.

الإحالات والمراجع:

1. *NATIONS UNIES. (2009, 9). LE STATUT ACTUALISÉ DU TRIBUNAL PÉNAL INTERNATIONAL POUR L'EX-YOUGOSLAVIE Consulté le 30/07/2021,sur https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_fr.pdf:*
2. أبوهيف علي الصادق. ((د،ت)). القانون الدولي العام، (النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، القسم الثالث،. الإسكندرية: منشأة المعارف.
3. اتفاقية الجزائر A ,الأمم المتحدة:

Consulté le 07 31, 2021, sur / 55/686–S/2000/1183. (2000, 12 12). https://ar.wikipedia.org/wiki/https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/ER%20ET_0.01212_AgreementEritreaEthiopia%28ar%29.pdf.

4. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 118.
5. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 133.
6. أحمد أبو الوفاء. (2009). النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية). القاهرة: دار النهضة العربية.
7. أحمد خضر شعبان. (2015). الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، (القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة)، (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
8. آدامز سايمون. ((د،ت)). الحرب العالمية الأولى مشاهدات علمية. DK givara_3، موقع ومنتديات مكتبتنا،، النهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.http://www.maktbtna2211.com/vb
9. اشتباكات الصحراء الغربية.https://ar.wikipedia.org/wiki Consulté le 7 31, 2021, sur ..(2020, 11 24)
10. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية. (18 أكتوبر/ تشرين الأول، 1907). المادة 42. لاهاي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm.
11. الأعمال العدائية. (1 3، 2016). تاريخ الاسترداد 20 7، 2021، من https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology.
12. البروتوكول الاضافي الثاني (لعام1977).
13. البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 مايو/ آيار 1996. الأسلحة التقليدية، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، تاريخ الاسترداد 30 7، 2021، من https://www.icrc.org/ar/sources/documents/treaty/ccw-protocol-2:
14. الفقرة الأولى من المادة الثانية مشتركة، لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
15. الفقرة الثانية، من المادة الثانية مشتركة، لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
16. المادة 38 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي. (18 10، 1907). لاهاي.
17. المادة الثالثة (3) من البروتوكول الإضافي الأول. (لعام 1977).
18. المجدوب محمد (2006) الحصار الشامل في القانون والواقع، نشرة فليسطين اليوم متابعة إخبارية يومية تعني بالشأن الفليسطيني العدد 472، الصادر بتاريخ 2011/12/11 ص ص35-37..

19. أنيس فوزي، قاسم؛ أبوعبيد، عبد الله(2018)، قراءة قانونية في تصويت مجلس الأمن الدولي وقرار الجمعية العامة، بشأن القدس .مجلة دراسات شرق أوسطية, ص ص 111-118.
20. بلال علي النسور، و رضوان محمود المجالي. (2012). الوجيز في القانون الدولي الإنساني، ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، جوانب نظرية وتطبيقية، دراسة بعض من النماذج الدولية المعاصرة (الطبعة الأولى). عمان الأردن: الأكدميون للنشر والتوزيع.
21. تقرير مؤتمر الاتّحاد الإفريقي.من 30 يونيو إلى 1يوليو 2008 تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن، ووضع السلم والأمن في إفريقيا، مؤتمر الاتحاد الإفريقي الدورة العادية الحادية عشر شرم الشيخ جمهورية مصر العربية،

Consulté le 7 30, 2021, sur: https://www.peaceau.org/uploads/assembly-au-2-xi-a.pdf

22. حاج مبطوش. (2014). حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
23. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15جمادي الأولى 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020م، الجزائر، ج، ر، العدد 82.
24. آدامز سايمون، (د،ت)، الحرب العالمية الأولى مشاهدات علمية. DK givara_3، موقع ومنتديات مكتبتنا،، النهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
25. عبد الحميد محمد سامي (2004)، قانون الحرب (الطبعة الثانية). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
26. عبد القادر البقيرات. (2007)، العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) (الطبعة الثانية). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
27. عبد القادر القهواجي (2001). القانون الدولي الجنائي، (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)،. بيروت لبنان،: منشورات الحلبي الحقوقية.
28. عبد الناصر مانع جمال. (د،ت). سلسلة من محاضرات مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي، موجه لطلبة السنة الثالثة ليسانس، السداسي السادس/تخصص القانون العام، المحورالثالث، القضاء الدولي الجنائي، في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.
29. علي أبو هاني، و عبد العزيز العشاوي. (2010). القانون الدولي الإنساني (الطبعة 2010). الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
30. علي صادق أبوهيف. القانون الدولي العام، (النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، القسم الثالث. الإسكندرية: منشأة المعارف.
31. علي علي منصور (1971). الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة، لجنة الخبراء.
32. علي محمد جعفر. (2007). الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي (الطبعة الأولى). بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
33. عيسى حنا. (23 12، 2017). ما هو قرار الاتحاد من أجل السّلام رقم 377 لسنة 1950م؟ تاريخ الاسترداد 30 7، 2021، من https://pulpit.alwatanvoice.com/articles.
34. فارس عوني، و عرابي ساري. (نيسان 2016). مفاقيم ومصطلحات القضية الفليسطينية (1) (الطبعة الأولى). اسطنبول، تركيا: مركز الرؤية للتنمية السياسية.
35. فرحان عبد الكريم (1979) .أسرى الحرب عبر التاريخ (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الطليعة.

36. فؤاد البطائنة. (2003). الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل (الطبعة الأولى). الأردن: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن.
37. قرار مجلس الأمن .1312(2000) المتعلق بالحالة بين إثيوبيا وإريتري المؤرخ في 31 تموز/يوليه2000،
38. Consulté le 31/07/2021, sur https://undocs.org/ar/S/RES/1312(2000)
39. قرار مجلس الأمن 598(1987)، البند الثاني المتعلق بوقف إطلاق النار في النزاع المسلح بين الجمهوري الإسلامية الإيرانية وجمهورية العراق 1980-1988:
Consulté le 7 31, 2021, sur https://undocs.org/ar/S/RES/598(1987).
40. قرار مجلس الامن،1966 (2010) المتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة وفي رواندا، المؤرخ في (22 كانون الأول/ ديسمبر، 2010). تاريخ الاسترداد 30 7، 2021، من https://undocs.org/ar/S/RES/1966(2010).
41. قرار مجلس الأمن598 (1987) المتعلق بالحالة بين وإيران والعراق، المؤرخ في. (20 تموز/يوليه، 1987)، تاريخ الاسترداد 30 07، 2020، من https://undocs.org/ar/S/RES/598(1987)
42. ماذا يعني وقف إطلاق النّار؟ | العالم | الجزيرة نت. (30 11، 2015). تاريخ الاسترداد 31 07، 2021، من https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology.
43. مجلس الأمن S/2021/281. الترتيبات المقترحة لرصد وقف إطلاق النار في ليبيا، التقرير المرحلي للأمين العام. تاريخ الاسترداد 31 7، 2021، من https://undocs.org/ar/S/2021/281 تاريخ الاسترداد 31 07، 2021،
44. محمد خالد عبد الفتاح. (2010). قانون العقوبات البحريني، دراسة مقارنة (المجلد الطبعة الأولى). المركز القومي للإصدرات القانونية.
45. محمد ريش. (2009/2008). الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني. أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق.
46. محمدي بوزينة آمنة. (2014)، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
47. مرزق ,عبد القادر .(15 3 ,2016) .قوات حفظ الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 9العدد1 ص ص139-152.
48. مؤتمر برلين المعني بليبيا. .(2020) رسالة مؤرخة في 22كانون الثاني /يناير موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة .https://undocs.org/ar/S/2020/63 .(p. 10)
49. نايف عبد الجليل الحمايدة. (16 فبراير، 2014). دور مجلس الأمن الدولي في الحرب العراقية – الإيرانية 1980-1988، (دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي العام). مجلة الفقه والقانون، ص ص 15-34.
50. نزهة المضمض. (2013). التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
51. نصر الدين إبراهيم أحمد. (2011). دراسات في العلاقات الدولية الأفريقية (الطبعة الأولى). القاهرة: مكتبة مدبولي.
52. نصر الدين بوسماحة. (2008). حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
53. نظام روما الأساسي. (1998). الدولية.، الفقرة الرابعة (4) من ديباجة نظام روما الأساسي 1998 للمحكمة الجنائية.

54. نيلس ميلزر، آب/ أغسطس .(2016 القانون الدولي الإنساني) مقدمة شاملة. اللجنة الدولية للصّليب الأحمر ICRC.

55. وليد نور. (د،ت). أخلاقيات وسلوكيات الحرب عند رسول الله، ﷺ، دراسة مقارنة مع القانون الدولي لدحض افتراءات المستشرقين ومن والاهم،. بيروت: دار الكتب العلمية.

56. وهبة الزحيلي. (2013). آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة،. دمشق: دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصرة بيروت.